

رابطة العالم الإسلامي



ندوة

الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة

الأسرة المسلمة

مكانتها، ومسؤوليتها، والمقاصد الشرعية منها

أ.د. وهبة الزحيلي

أبيض

تقديم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدين وبعد:

فإن الأسرة المسلمة تتميز بأنها ركيزة أساسية لبناء المجتمع الإسلامي القوي، المتحصن بقواعد وأصول فريدة تجعلها أنموذجاً فريداً للحياة النقية الصحيحة، العاملة بمنهج الإسلام في الحياة الاجتماعية الطيبة الكريمة.

فهي المدرسة الأولى التي تحتضن قيم الإسلام وآدابه ومقاصده الشرعية، وتعمل على تفعيل مبادئ التربية القويمة للأولاد ذكوراً وإناثاً، في مظلة أبوين كريمين يؤديان حقوق الله تعالى وطاعته، ويقودان السفينة الآمنة في بداية إقلاعها وفي أثناء مسيرتها، وتحقيق غاياتها السامية القائمة على منهج الله الحصين، وفي تجمع تربوي مزدان بالمتانة التي لا تصدع فيها، وماضية بوعي وهداية ربانية قائمة على أفضل وأقوم الأسس التربوية، التي لا انحراف في بنيتها وتطلعها إلى إيجاد ما يعرف بالبيت السعيد.

ولا يتم تحقيق الغاية مـن وجـودها الذي يريده الله عز وجل إلا باتباع جميع ما جاء في الكتاب (القرآن) والسنة النبوية، من أسس وآداب معينة رشيدة، ووفاء بالواجبات ، وأداء الحقوق لكل فرد من أفراد الأسرة، على أساس من التوازن والاعتدال والوسطية، ودون تأثر بالأهواء والشهوات المحظورة، وتلبية لمطامح الزوجين من إيجاد ذرية صالحة قادرة على مجابهة ظروف الحياة القاسية، وتحقيق سلامتها من كل تعثر وانحراف وشطط.

ويتبين ذلك في ضوء الخطة الآتية:

- بيان مكانة الأسرة المسلمة بين الأسر الاجتماعية المتعددة.
- تحديد مسؤوليات أركان الأسرة من الزوج والزوجة، وأداء واجبات كل منهما، والمسؤولية المشتركة بينهما، ومسؤوليات الأولاد من بنين وبنات، ومسؤولية أولياء النكاح.
- تبيان المقاصد الشرعية التي تلتزمها الأسرة بكاملها.

مكانة الأسرة المسلمة:

الأسرة بصفة عامة: هي نواة المجتمع الجذرية، وهي الخلية الأساسية التي يتكون منها نسيج الأمة، وبصلاحها يصلح، وبانحرافها يفسد.

والأسرة المسلمة السوية: هي المحظوظة في تحقيق وجودها ورسالتها، بما أنعم الله تعالى عليها من نظام محكم رشيد، يتمثل في تطبيق هدي الله عز وجل في حياتها المديدة، بدءاً من فاتحة تكوينها إلى نهايتها، وبما اشتملت عليه تعليمات الإسلام الحنيف في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الثابتة ، من أحكام الحلال والحرام، والشرائع، والآداب والأخلاق. ومعرفة الأسس الرشيدة والوقائع الفعلية، التي قامت عليها الأسرة في صدر الإسلام عملاً بالسيرة والسنة النبوية، مما أدى إلى

نشوء أجيال مؤمنة قدمت للعالم حضارة عظيمة مشهودة، لقيامها على هدي العلم والمعرفة، والتحصن بتوجيهات النبوة، والتزام دقيق وشامل لآيات القرآن الكريمة التي عالجت وأوضحت قضايا الأسرة المسلمة، وتحديد واجبات وحقوق أفرادها.

وحينئذ يمكن الاطلاع على مكانة الأسرة المسلمة، واتخاذها أنموذجاً مضيئاً لحياة الأسرة في العالم كله.

وتتجلى هذه المكانة في أن الأسرة مظلة إنسانية ضرورية لبناء النفس، انطلاقاً من كون المعيشة فيها هانئة في جميع مراحل الحياة، وأنها رافدة لنظام المجتمع بكل عناصر البناء الراسخة وإبقاء النوع الإنساني سليماً معافىً ، بعيداً عن الانعكاسات والعثرات.

أما بناء النفس الإنسانية المتكاملة، والمحققة للنمو الجسدي والعقلي والعاطفي، فواضح لدى كل من الرجل والمرأة، ويتم من طريق الزواج الصحيح وحده، الذي يُشبع النزعات الفطرية، والميول الغريزية، ويلبي المطالب النفسية والروحية والعاطفية، والحاجات الجسدية السوية، للوصول إلى تحقيق منهج الوسطية والاعتدال، دون حرمان من الإشباع الجنسي المتزن، ودون إباحية تؤدي إلى الانحلال من شرف الفضيلة، والوقوع في حمأة الفوضى والأخلاط المتنابذة أو المتغايرة.

وأما طريق تحقيق المعيشة الهانئة فتحصل من خلال نظام الأسرة التي تُوجد تجمعاً صغيراً، يبني أصول معيشته وحياته بهدوء حذر غير عاصف، ويعتمد على أساس التعاون والتكافل البنّاء والقوي، للتغلب على مشكلات المعيشة والمكاسب، وتخيم فيه أجواء المحبة والثقة والمؤانسة، وتظفر بالطمأنينة والسلامة، لصدِّ ألوان العدوان من الآخرين، ومقاومة كل أوجه التعثر والضعف والمرض، وتوجيه الأطفال نحو إيجاد الشخصية المتزنة، والقوية النافعة القائمة على أسس راسخة من النمو والاكتمال، ورعاية مراحل العمر في عهد الشباب، والكهولة، والشيخوخة، حتى يبقوا أشداء، ولا يصيروا منسيين أو مهملين لا عائل لهم، ولا معين، يساعد التوجيه الرشيد في أحوال الضعف والقوة، والتخلص من المتاعب والهموم، والمضايقات والعثرات.

وأما رفد نظام المجتمع المؤمن الواعي، وإبقاء النوع الإنساني السوي، فيتحقق من خلال إنجاب الذُّرية والأولاد

الأصحاء الأطهار، من أجل حفظ شرف النسب والعرض، ونقاء الدم، وخلو المجتمع وسلامته من الشذوذ والأمراض التي تتفاقم وتتكاثر بسبب العلاقات الجنسية غير المشروعة.

وفي مظلة الأسرة: تتوافر وتنمو فيها أصول تحمل التبعة، أو المسؤولية، للعمل على إثبات الذات أو الشخصية الخاصة، وحب تعمير الكون بإخلاص، وتعلم معاني وأصول الإيثار والتضحية، والصبر واحتمال المكاره، وترسيخ معالم الجود والسخاء، والأمانة، وغرس قيم الأخلاق أو الفضيلة، وتحقيق معنى العيش المشترك في مجتمع يفيد المجتمع الأكبر، في نطاق الوطن أو الإنسانية جمعاء.

ثم لا بد في الأسرة من العمل على إنعاش حقل التربية الميدانية، والقدوة الحسنة من الأب والأم، لتجسيد معنى التكافل الاجتماعي المادي والمعنوي الذي هو ضرورة حيوية ماسة لكل مجتمع، حيث يكون الجميع بمثابة الجسد الواحد، والعيش المشترك القائم على التراحم والتعاون والتعاطف المتبادل، وإشاعة روح المحبة والتسامح وحسن الظن والثقة، وبذل المعروف، وإسداء المعونة الاجتماعية، والتركيز على معنى تقدم الحياة الاجتماعية، والتحصن ضد التيارات المنحرفة والسلبيات القاتلة، والوقاية من كل أوجه التخلف والتعثر، والقضاء على الثالوث الهدام والمخيف: وهو الجهل، والفقر، والمرض[1].

إن رسالة الأسرة المسلمة هي التي تحتضن الإسلام الحنيف عقيدة وعبادةً وقيماً أخلاقية، وسلوكاً رشيداً، وتعلماً وتعليماً، وتدريباً على تحمل أعباء الحياة، واعتماداً على هدي الله تبارك وتعالى في قرآنه المجيد وسنة النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام وسيرته العطرة.

وذلك كله ينبئ بما لدى هذه الأسرة النموذجية للعالم كله من مبادئ مشرقة وأصول رصينة، ويعبر عن مكانة عظيمة في بناء جيل مؤمن قوي رشيد، قائم على هدي الله في قرآنه وسنة نبيه.

مسؤوليات أركان الأسرة:

أركان الأسرة بالمفهوم الضيق: هي الأبوان أو الزوجان، والأولاد، والمسؤولية الملقاة على عاتق كل واحد يعبر عنها واجب أي ركن فيها، وكل واجب على شخص يعد حقاً للآخر، وأداء الواجبات يحقق البنية المنشودة في بناء الأسرة، وذلك يتمثل فيما يلي:

---

[1] الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، وهبة الزحيلي: 21 وما بعدها.

مسؤولية الأب أو الزوج:

على الأب رب الأسرة مسؤوليات أو واجبات عديدة مادية وأدبية، تحقق الأساس الأول في بناء الأسرة، وتنهض برسالتها، وتنجز الآمال المعقودة عليها في نهاية المطاف.

وبيان هذه المسؤوليات أو واجبات ضرورة حيويةً تحقق الهدف المنشود لكون الوالد هو المكلف شرعاً بالقيادة الناجحة والقوامة السديدة وترجمة المبادئ إلى واقع ملموس، وهي ما يأتي:

1- الإعداد الإيماني والأخلاقي:

الوالد أو الأب أو الزوج: هو ربّ الأسرة والمحور والمرجع الأول في بناء أسرته على نمط إيماني وأخلاقي قويم، والإيمان أساس الحياة، فعليه أن يرشد جميع أركان أسرته إلى التزام قواعد الإيمان وأركان الإسلام، والإيمان له عناصر ستة هي أن يؤمن الإنسان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، لقوله تعالى: **﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾** [البقرة: 285] ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»[1].

والإسلام له أركان خمسة محدودة في الحديث النبوي بقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[2].

وكل من أركان الإيمان والإسلام أساس في تكوين النفس المؤمنة المسلمة، ودافع إلى العمل الصالح، والاستقامة على أمر الله، وعاصم من الانحراف والانزلاق في مهاوي الضلال والكفر، والفسوق والشر، وموجب لتكوين النفس المؤمنة المطمئنة، وبناء الشخصية المتزنة الملتزمة بأصول الأخلاق الإسلامية، والحياة السوية، وهو ما يسمى الآن بإعداد المواطن الصالح.

ويبدأ رب الأسرة بغرس قواعد الإيمان والإسلام أولاً في جميع أفراد أسرته، ليسلم الأساس، وتتحقق عمدة الحياة الأصلية.

2- الإعداد التربوي والأخلاقي:

على الوالد العناية بكل أصول التربية الإسلامية والأخلاقية القويمة، فيبدأ بالزوجة صنو الحياة الزوجية،

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه عن عمر - ﷺ -.
(2) أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وعماد الأسرة في البيت، والرقيب على سلوكيات الأولاد في المنزل، والمؤتمنة على إطلاع الأب بكل نشاط وسلوك قويم أو أعوج، ولأن صلاح الأم أساس في توجيه الأولاد الوجهة الصالحة، والمنطلق التربوي العملي، والرائد الذي يقتدي به.

فإذا كان الأبوان أو الزوجان مثالاً عملياً يقتدي به، تأثر الأولاد بمنهجهما، والتزموا سلوكهما، وعملوا بتوجيهاتهما القويمة، وإذا ساءت القدوة ساء الوسط الأسري، وبدأ الانحراف والاعوجاج في كل شيء، وربما يكون الانحراف أخطر على مستقبل الأسرة من التذكير بالواجبات، والتوصية بقيم الأخلاق الرشيدة.

والوالد الذي له القوامة في المنزل هو الحجة أولاً، وتتبعه الوالدة في منهجه وسيرته، وأداء أمانة التكليف التربوي على أحسن وجه، قال رسول الله ﷺ: «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها..»[1].

والإعداد التربوي يكون بالحكمة والرفق، لا بالقسوة والشدة، ثم يتلوه المراقبة الحازمة في الالتزام والتطبيق والتنفيذ، ليتحقق المراد، وتتقوم الأسرة على منهج الله والقرآن.

والأخلاق الإسلامية أساسها الصدق في الحديث، والأمانة، والعفّة، والأدب الجم، والصراحة في القول، والإخلاص والتفاني في أداء الواجب .. إلخ.

والأدب الحسن أفضل ثروة في الدنيا يورّثها الوالد لولده، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن»[2].

3- الإحسان في المعاملة والرفق والمعاشرة بالمعروف:

على الوالد أن يحرص على معاملة زوجته وأولاده بالحسنى، دون قسوة ولا استكبار أو استعلاء، ولا تمنن ولا إكراه أو إجبار، وإنما بالإقناع والإفهام وتحمل الوصية بمحبة وشغف ، والرضا بما يريده الوالد من خير وصلاح وسلامة في الحياة الأولى وهي الدنيا، وكذا في الحياة الآخرة، وبالترغيب أحياناً والترهيب أحياناً، دون ضجر ولا سأم ولا ملل.

---

(1) أخرجه أحمد والشيخان (البخاري ومسلم) وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) أخرجه الترمذي والحاكم عن عمرو بن سعيد بن العاصي - ﷺ -.

قال الله تعالى فيما يتعلق بالزوجات: ﴿**وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**﴾ [النساء: 19]، وقال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً»[1] و«خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[2].

وتقتضي المعاشرة بالمعروف: أن يحسن الرجل إلى زوجته بالقول والفعل والخلق الحسن[3]، ويتطلب الإحسان في المعاملة ألا يلحق الرجل بالمرأة ضرراً بالقول أو بالفعل، فلا يخدش حياءها، ولا ينال من كرامتها، ولا يقبِّحها، ولا يضربها ضرباً غير مشروع، قال ﷺ: «وإنما النساء عندكم عوان، لا يملكن لأنفسهن شيئاً، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيراً»[4].

وفي حديث آخر في المنهيات في معاملة المرأة، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تضرب الوجه، ولا تقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت»[5].

4- الوفاء بالواجبات أو الالتزامات المالية:

أوجب الإسلام على الزوج أداء المهر المستحق للمرأة على الرجل، لأنه لازم بعقد الزواج، وتستحق المرأة المهر بالدخول أو الفراق أو الموت، ويحرم أخذ شيء من المهر أو التنازل عنه بالإكراه، أو المماطلة في الأداء، لقوله تعالى: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً**﴾ [النساء: 20].

وكذلك أوجب الإسلام الإنفاق على الزوجة مدى الحياة، والنفقة تشمل المسكن والملبس والمطعم والمشرب، وتوابع ذلك مما تقتضيه شؤون المعيشة، ما دامت المرأة مطيعة لزوجها، فإذا لم تطعه بغير عذر كانت ناشزة، وأسقطت حقها في النفقة.

ودليل وجوب الإنفاق على المرأة قوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ ما آتاها سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً**﴾ [الطلاق: 7].

والنفقة واجبة أيضاً على الأب لأولاده ما داموا صغاراً، وكذا إلى ما بعد انتهاء المرحلة الجامعية في الاجتهاد المعاصر للحاجة الماسة لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ**

---

(1) أخرجه أحمد ومسلم عن أبي هريرة - ﷺ -.
(2) أخرجه الترمذي وصححه عن عائشة رضي الله عنها.
(3) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، لأستاذنا الشيخ زكي الدين شعبان: 343.
(4) من خطبة حجة الوداع.
(5) رواه الإمام أحمد في المسند، والطبراني.

لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ [البقرة: 233].
وعلى الوالد أيضاً أجرة الرضاع وأجرة الحضانة إذا قام به غير الأم، وحفظ حق المرأة في الإرث، فلا يضار بها فيحرمها من التركة.

5- حماية العرض والقيم الأخلاقية:

الرجل مطالب دائماً في الحياة الأسرية بالدفاع عن الأعراض والحرمات من اعتداء الآثمين عليها، سواء في ارتداء الحجاب الشرعي، أو سدّ النوافذ التي يمكن للجيران الاطلاع على العورات، منعاً من الأذى والتورط في انتهاك الأعراض، فذلك من أصول الغيرة الدينية والخلقية.

وعلى راعي الأسرة أن يصونها من الإسفاف الأخلاقي، من كل ما يخدش المروءة والعرض والشرف، فلا يسمح بالغيبة والنميمة ولا بجرح الكرامة، ولا ببذاءة اللسان والنطق بكلمات الشتم والسب، لأن شأن المسلم أن يكون عفيف اللسان، نظيف الكلام، كما أوصى النبي ﷺ بقوله: «لا يكون المؤمن لعّاناً»[1]، «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[2].

ويفهم من ذلك الترهيب من السباب واللعن، وبخاصة لمعيَّن آدمياً كان أو دابة وغيرهما.

ويعوِّد الأب أولاده وزوجته على التحلي بمكارم الأخلاق، والتزود بفضائل الآداب، ومنها كل ما اشتملت عليه سورة (الحجرات) من تقوية مشاعر الإخاء بين المؤمنين وحسن الظن، ومنع السخرية والهزء من أحد والتعييب والتنابز بالألقاب، وكذلك ما أرشدت إليه السنة النبوية من آداب، وحفظ أحاديث الأربعين النووية، وقراءة وفهم أحاديث رياض الصالحين للنووي، وكتاب الشفا للقاضي عياض وكتاب الترغيب والترهيب للحافظ المنذري.

ويحرص الوالد على العناية بمكارم الأخلاق الإسلامية من التزام الصدق، وحفظ الأمانة، وتجنب الكذب، والخيانة، والحسد والبغضاء، والاحتقار، والترغيب بالرفق والأناة والحلم، واللين والبشاشة، وكرم الضيافة، وإفشاء السلام، وإحسان المعاملة واللطف، وترك القسوة

---

(1) أخرجه الترمذي عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، وهو حديث حسن.
(2) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود - رضي الله عنه -.

والغلظة، وأداء الحقوق المالية لأهلها، والترهيب من البخل والشح، والترغيب في الجود والسخاء، لأن رسالة الإسلام رسالة أخلاق، قال النبي : «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» أو «صالح الأخلاق»[3]. ولا بد من حفظ الكرامة للزوجة والأولاد، لقوله تعالى: **وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ** [الإسراء: 70].

ولا بد من تغذية الأسرة كلها بحب التدين، والاعتصام بالكتاب والسنة، والحرص على أداء العبادات كلها، ومنها الصلاة في المساجد جماعة.

والحاصل: أن الأسرة هي المدرسة التربوية الأساسية في حياة جميع أفرادها، وبمقدار ما تكون الأسرة مزوَّدة بالقيم والأخلاق الكريمة تكونٍ أسرة إسلامية رفيعة المستوى، تنشر الفضائل، ويقلِّدها الجيران والأصدقاء، فتصير محبوبة إلى الناس جميعاً، ومتميزة بين الأسر.

6- إعفاف الزوجة والزواج المبكر:

إن إعفاف الزوجة مطلب أساسي للتحصن بالقيم والآداب، والحث على الزواج المبكِّر للشباب، وتزويج الفتيات ، فذلك سدّ لباب الانحراف والانزلاق في مرتع الأهواء والشهوات، قال النبي :«يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة[1]، فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[2].

7- حفظ أسرار البيت:

على الزوج حفظ سر زوجته وعدم إفشاء أسرارها، فذلك أدب رفيع، صوناً لكرامتها وسمعتها، وترك التشهير بها إذا ساءت العشرة وظهر الاختلاف، للحديث الصحيح: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»[3].

وكذلك على المرأة صون سمعة النساء أمثالها وترك وصف محاسنهن للزوج أو غيره، فذلك إغراء وإساءة وترغيب في المشاهدة والتورط في الحرام، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تباشر المرأةُ المرأةَ، فتصفها لزوجها، كأنه ينظر إليها»[4].

مسؤولية الزوجة:

---

(3) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، والحاكم ، والبيهقي عن أبي هريرة - -.

(1) الباءة في الأصح: الجماع ، وتقدير الكلام: من استطاع منكم الجماع، لقدرته على مؤنة النكاح وتكاليف الزواج، فليتزوج. ومن لم يستطع ذلك لعجزه عن مؤنة الزواج فعليه بالصوم ليدفع شهوته، كما يقطع الوجاء، أي الخصاء.

(2) حديث متفق عليه عن عبد الله بن مسعود - -.

(3) صححه مسلم .

(4) متفق عليه عن ابن مسعود - -.

على الزوجة أيضاً واجبات نحو زوجها حفاظاً على بقاء الأسرة، وأهمها على ما يأتي:

1- الطاعة بالمعروف:

طاعة المرأة لزوجها أول حقوق الزوج، وألزم ما تقوم به نحوه، وذلك في حدود المعروف: وهو ما أقره الشرع وأذن به، لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1]، وقوله: «لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»[2].

فهي تطيع زوجها في غير ما نهى الله عنه، لأن القوامة في الأسرة للزوج، بسببين هما: قدرة الرجل أكثر من المرأة على ممارسة شؤون الحياة، وإيجاب النفقة عليه، في قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ**﴾ [النساء: 43].

وأكدت السنة النبوية على حق الطاعة بصفته أحد واجبات المرأة، فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت الجنة»[3].

وفي هذه الطاعة تحقيق للمصلحة، وحفاظ على بنيان الأسرة، وصون لحياة الأولاد من الضياع والتشرد، وتمكين لهم من التربية الناجحة، لأن عطف الأم لا يعْدِله شيء، ولأن مصيرها مرتبط بهذه الأسرة التي أشادت بها في بداية تكوينها، وحين وضعها، وممارسة تربيتها وحنانها الذي لا يقدر.

والطاعة في الرؤية المستقبلية دليل واضح على رجحان عقل المرأة ونظرتها إلى الحياة نظرة واقعية، وقد استقر العرف بين المسلمين على هذا، دون مضايقة.

2- صون مال الرجل وعرضه:

المرأة ملزمة بصون عرضها وعرض زوجها، فلا تخونه ولا تفرط في حقوقه، والمرأة في بيت زوجها مطالبة بصيانة مال الزوج عن الضياع، والتعريض للأخذ غصباً أو سرقة، وهي أمينة في صرف المال وتدبير شؤون المعيشة، لما لها من مصلحة في ذلك. وفي السنة النبوية ما يدل على هذا حيث جعلها الله راعية، كما في حديث تحميل المسؤولية لكل من يشترك في الانتفاع بالمال الخاص بالأسرة: «والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي

---

(1) أخرجه أحمد والحاكم عن عمران بن حصين - ؓ -، وهو صحيح.

(2) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي عن علي - ؓ -.

(3) أخرجه البزار عن أنس بن مالك، وأحمد عن عبد الرحمن الزهري، والطبراني عن عبد الرحمن بن حسنة، وهو صحيح.

مسؤولة عن رعيتها»[1]، فهي مسؤولة في شؤون المنزل إعداداً، ومهارة، وتموينا، وتدبيرا، وحفظا ورعاية، وهذا واجب بدهي وطبعي.

ومن حقوق صون المال ألا تتبرع، أو تتصدق بشيء من مال زوجها إلا بإذنه، لحديث: «لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه، قيل: يا رسول الله ، ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا»[2].

3- الحفاظ على أمانة العرض:

على المرأة ألا تخون زوجها في غيابه وعرضه، فتصون نفسها عن اقتراف الحرام، أو التفريط في شيء من سترها ولباسها، لقوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: «إن لكم من نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[3].

4- خدمة البيت:

على الزوجة ديانة لا قضاء وقانوناً أن تدبر شؤون البيت من طهي طعام، وإعداد شراب، وتنظيف، وترتيب، وغسل ونحو ذلك، فإن كانت ممن تُخدم، فعلى الزوج تقديم خادمة لها.

قال ابن قدامة الحنبلي: ليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز، والطبخ وأشباهه ، نص عليه أحمد[4].

ويدل على مطالبة المرأة بالخدمة المنزلية: أن النبي قسم الأمر بين علي وفاطمة حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنية (أي خدمة البيت) وحكم على علي بالخدمة الظاهرة[1]، أي خارج المنزل.

5- التزين للرجل:

للرجل مطالبة زوجته بأن تتزين له بما يهواه ويحبه، تحقيقاً للانسجام والوئام، ولإعفافه، لقوله : «كنا مع النبي في غزوة، فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال: أَمْهلوا حتى ندخل ليلاً، لكي تمتشط الشَّعِثة، وتستحدّ المُغيَّبة»[2] أي تدهن شعرها وتمشطه، وتصلح شأنها.

---

(1) تقدم تخريجه.
(2) أخرجه الترمذي وحسَّنه عن أبي أمامة - -.
(3) أخرجه الترمذي وصححه، وابن ماجه عن عمرو بن الأحوص - -.
(4) المغني: 7/21، ط ثالثة، دار المنار بمصر.
(1) زاد المعاد 4/32 وما بعدها ، ط أولى، البابي الحلبي بمصر.
(2) رواه أحمد والبخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله - -. والاستحداد: إزالة شعر العانة. والمغيَّبة: التي غاب عنها زوجها.

والرجل أيضاً مطالب بالتزين والتأنق لزوجته ، لأنها تحب منه ما يحب منها، قال ابن عباس: «إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، إن الله جميل يحب الجمال».

6- القرار في المنزل وترك النشوز:

إن مصلحة المرأة الحقيقية واستقرار زوجيتها تقتضي البقاء في المنزل، فلا تخرج منه إلا بإذن زوجها المأمورة بطاعته شرعاً كما تقدم، وأن يكون خروجها من البيت، كشراء حاجياتها، أو لممارسة وظيفة شريفة، ليس فيها اختلاط بالرجال الأجانب، أو لعلاج، أو لخطر يداهمها، أو لزيارة أبويها وأهلها الأرحام، ونحو ذلك، وإلا كانت عاصية ناشزة، يحق للزوج تقويمها وإصلاحها بالحسنى.

وما نشاهده اليوم في بعض أو أكثر البلاد من خروج المرأة، من دون تقيد بالشرطين السابقين، وبخاصة الفتيات الشابات من التردد على المقاهي أو المتنزهات، وما يصحب ذلك من افتتان بها بنظر أو كلام أو تحرش لهو أقوم برهان على ضرورة المكث في المنزل، ونرى آثار ذلك واضحة عياناً، مما يحمل الزوج على تهديدها بالطلاق ونحوه إن خرجت لغير عذر.

وذلك تأسٍّ بأمر الله تعالى لأمهات المؤمنين زوجات النبي في قوله سبحانه: **﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾** [الأحزاب: 33] الآية، وهذا وإن كان خطاباً لهؤلاء النسوة، فهو إرشاد وندب لبقية النساء المؤمنات ليفعلن مثل ذلك.

ويؤكد هذا الاحتياط والتوجيه ما رواه ابن بطة في أحكام النساء عن أنس بن مالك - - بمناسبة عيادة الزوجة أباها أو أمها: «اتقي الله ولا تخالفي زوجك» فهو أصون لها ولكرامتها ولعرضها. فخير للمرأة ألا ترى الرجال ولا يراها الرجال.

وينبغي للزوج أن يمنع زوجته وبناته من الخروج، ولا يصح له أن يمنع امرأته من الخروج لزيارة أو عيادة أبويها بإذنه، لأن فيه قطيعة للأهل وحملاً لزوجته على مخالفته سراً[1].

وحوائج البيت ومتطلباته وإعداده، وتربية الأولاد ونحو ذلك من إعداد المطاعم والمشارب تقتضي التقيد بالقرار في المنزل، ولو كان ذلك على سبيل الندب والاستحباب، منعاً للفتنة بألوانها المختلفة وصوناً للمرأة وأطهر لها ولقلبها، وتأسياً بالحظر من غير حجاب لزوجات النبي

---

[1]) المغني: 7/220 ، ط دار المنار بمصر.

في قوله تعالى: **﴿وَإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾** [الأحزاب: 53].

ويؤكد ذلك ما نراه من انتشار الفساد وأن الفتنة ظاهرة واضحة في أكثر المجتمعات، فيكون ما يريده الإسلام من قرار المرأة المسلمة في بيتها هو الصحيح، وإلا وقعت في شراك الفتنة، لقوله ﷺ: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها، وهي في قعر بيتها»[2].

ومن أدلة ذلك أيضاً: ما أخرجه البزار عن أنس بن مالك قال: «جاءت النساء إلى رسول الله ﷺ، فقلن: يا رسول الله، ذهبت الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله، فهل لنا من عمل ندرك به المجاهدين»؟ فقال ﷺ: «من قعدت منكن في بيتها، فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله».

7- التزام المرأة بالسكنى في بيت الزوج في أثناء العدة:

إذا طلقت المرأة أو توفي عنها زوجها ، حقَّ لها شرعاً السكنى في بيت الزوجية حتى تنتهي عدتها، وفي ذلك صون لكرامتها، وحفاظ عليها، ورعاية لحق الزوج، وبُعْد عن المساس بعرضها وسمعتها إذا خرجت بغير ضرورة أو حاجة أو عذر، ولأنها في هذه الفترة الحرجة من حياة، تحتاج لرعاية وصون وتمكين من التفكر في مصيرها بعد انقضاء العدة.

وهذا مقرر في كتاب الله تعالى في قوله في شأن المطلقة: **﴿يا أَيُّها النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾** [الطلاق: 1].

ومن باب أولى ، غير المطلقة وهي المتوفى عنها زوجها كالمطلقة عليها ولها أن تسكن في بيت الزوجية، لحديث فُريعة بنت مالك قالت: «قلت: يا رسول الله، إني في دار وَحْشة، أفأنتقل إلى دار أهلي، فأعتدّ عندهم ؟ فقال: امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك، حتى

---

(2) أخرجه الترمذي عن ابن مسعود - ؓ -.

يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً»[(1)].

مسؤولية الزوجين عن الحقوق المشتركة بينهما:

الأسرة كيان واحد مشترك بين الزوجين ، فعليهما مسؤوليات أو واجبات مشتركة، ومن أهمها ما يأتي:

1- التعاون في تربية الأولاد:

تربية الأولاد تربية مناسبة لإعدادهم لتحمل مسؤوليات أو واجبات المستقبل، ليست بالأمر الهيِّن، مما يقتضي تكاتف الجهود وتعاون الأبوين في أداء هذا الواجب المهم جداً، حتى يتمكن الولد من كفاية نفسه، واعتماده على كفاءاته وقدراته الذاتية، بقدر الإمكان.

إن الأولاد ثمرة الحياة الزوجية، وهم متعة وزينة، وأمل في الخلافة للأبوين خلافة صالحة، لقوله تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ [الكهف: 46].

وهذا يقتضي أداء حقوق الأولاد قبل الولادة، ومن أهمها ثلاثة[(1)]:

1- الحق في الحياة العزيزة الكريمة بدءاً من مرحلة الحمل حتى الشباب، فلا يشرع إجهاض الجنين بعد الحمل به إلا لضرورة شديدة، كالحفاظ على حياة الأم، أو لكون الجنين ميتاً، أو لا يعيش بعد ولادته، بتقرير الأطباء الثقات المسلمين، ولا يجوز الاعتداء على الأم الذي يؤدي إلى إسقاط الجنين.

2- حسن اختيار الأم: بأن تكون ذات دين وخلق، ومن معدن أصيل وشريف.

3- الاستعاذة من الشيطان عند إرادة الجماع، لقوله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنِّبنا الشيطان، وجنِّب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن قضي بينهما ولد من ذلك، لم يضرّه الشيطان أبداً»[(2)].

وأيضاً حقوق الأولاد بعد الولادة وهي عشرون[(3)]، وأكتفي بسردها موجزة:

1- الأذان في أذن المولود اليمنى، والإقامة في أذنه اليسرى.

2- إحسان التسمية باختيار أحسن الأسماء وأحبها وأفضلها، كعبد الله، وعبد الرحمن، وأسماء غالب الرسل

---

(1) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) وصححه الترمذي. ودار الوحشة: الدار الخالية من السكان.

(1) الأسرة المسلمة للعالم المعاصر ، للباحث: 110- 111.

(2) حديث متفق عليه بين الشيخين (البخاري ومسلم) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) المرجع السابق: 112- 137.

ونحوهم من أصحابهم وأتباعهم الكرام، وترك الأسماء القبيحة.

ويسن تكنية الولد بأبي فلان، ويحرم تلقيبه بما يكره كالأعور والأعمش والأكتع.. إلخ.

3- ذبح العقيقة: وهي الشاة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته.

4- التحنيك: بمضغ تمر ونحوه كرطب حتى يصير مائعاً، ثم الدلك به داخل فم الولد.

5- تهنئة الوالد بأن يقال له: بارك الله لك في المولود لك، وشكرت الواهب، وبلغت أشده، ورزقت بره.

6- حلق شعر رأس المولود ذكراً أو أنثى في اليوم السابع من ولادته، وتسميته فيه، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة.

7- الختان للذكور في اليوم السابع للولادة، وهو واجب، وختان الأنثى وهو الخفاض، وهو مكرمة.

8- ثَقْب أذن الأنثى، دون أذن الصبي فهو مكروه، لعدم الحاجة إليه.

9- النسب إلى الأب.

10- الرضاع حتى يبلغ الفطام وهو سنتان.

11- الإشفاق على الولد، لإكمال نموه، وعواطفه، واعتداله، ورعايته.

12- الرُّقية الشرعية بآيات القرآن الكريم، وباللغة العربية، من مسلم، واجتناب تعليق التمائم فهي حرام.

13- التداوي من الأمراض، حفاظاً على صحة المولود، أخذاً بالأسباب.

14- توفير القدوة الحسنة للولد من أبويه، لأنه يقلدهما في القول والفعل.

15- الإحسان في اختيار الحاضنة ذات الشرف والمنبت الحسن والدين والخلق.

16- التربية الفاضلة لاكتمال الولد جسداً وعقلاً إلى حد التمام، والعناية بتربيته تربية إسلامية نقية صالحة، بجد وحزم وقوة شخصية، وحب الصالحين من الرفاق.

17- التعليم النافع للقرآن الكريم والسنة الشريفة، وتعليم العبادات ومن أهمها الصلاة من سن السابعة إلى العاشرة. وتعليم الرماية والسباحة والفروسية.

18- التسوية بين الأولاد في المعاملة والعطية أو الهبة.

19- الإنفاق على الأولاد من المال الحلال الطيب، لا من الحرام الخبيث الضار.

20- إثبات الحق في الإرث الشرعي من الآباء والأمهات، بمقتضى القرآن والسنة.

مسؤولية الأولاد نحو الوالدين:

على الأولاد واجبات نحو الوالدين في مقابلة ما يقوم به الأبوان نحوهم من تربية ونفقة وحفظ ورعاية على مدى طويل من حين الولادة إلى البلوغ وما بعده.

وهذه الواجبات أو المسؤوليات هي حقوق أساسية للوالدين على الأولاد في حال الحياة ، وهي ما يلي:

1- بر الأبوين وطاعتهما:

البر يكون بالإحسان إلى الوالدين، وترك عقوقهما والإساءة إليهما ولو بأدنى إساءة كلفظ «أفٍّ» التي تعني التأفف والتضجر منهما، لقوله تعالى: **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِمّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً** [الإسراء: 23].

وتكون الطاعة في الأمر بالمعروف: وهو ما أمر به الشرع وحسَّنه العقل، حتى لو كانا مشركين، لقوله سبحانه: **وَإِنْ جاهَداكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَصاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً** [لقمان: 15].

وترك الطاعة وعصيان مطالب الوالدين يعد عقوقاً، وعقوق الوالدين من الكبائر، كما في قوله : «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» [1] وفي رواية متفق عليها: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ وذكر منها عقوق الوالدين» وفي حديث آخر: «رضا الله في رضا الوالدين، وسخَط الله في سَخَط الوالدين»[1]. وفي حديث رابع: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فاحفظ ، وإن شئت فضيِّع»[2]. وفي حديث خامس: «الجنة تحت أقدام الأمهات»[3].

دلت الأحاديث على أن عقوق الوالدين مقرون بالشرك بالله، فهما من الكبائر[4].

ومن أمثلة الطاعة: الإذن في الحج، والجهاد، والنكاح والطلاق ونحو ذلك.

2- التواضع للوالدين وشكرهما:

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(1) أخرجه الترمذي ، وهو صحيح.
(2) أخرجه أحمد والترمذي وصححه، والحاكم عن أبي الدرداء - -.
(3) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، وهو حسن كما ذكر السيوطي.
(4) الكبائر للذهبي: 61 وما بعدها.

على الولد إطاعة والديه مع التواضع لهما، والنظر إليهما نظرة بر ورحمة وتعظيم، فذلك فضيلة لا مذلة، لقول الله تعالى: **﴿وَاخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيراً﴾** [الإسراء: 24].

وعليه أيضاً شكر الوالدين عرفاناً بالجميل، وتقدير المعروف، ومقابلة الإحسان بالإحسان، للآية الكريمة: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً﴾** [الإسراء: 23]، وآية: **﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾** [لقمان: 14].

وحق الأم في الطاعة والتواضع والشكر والبر مقدم على حق الأب، لما عانته الأم في سبيل ولدها من الام الحمل والوضع، ومتاعب الإرضاع والحضانة والتربية، مع إيثار راحة وليدها على راحتها، وسهر الليل كله أو بعضه إذا تعرض الولد لمرض أو ألم أو مشقة، لقول الله تعالى: **﴿وَوَصَّيْنا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ إِحْساناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾** [الأحقاف: 15]. وعملاً بحديث أبي هريرة - ﷺ - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، من أحقُّ بحسن صحابتي؟ قال: أمُّك، قال: ثم من؟ قال: أمُّك، قال: ثم من؟ قال: أمُّك، قال: ثم من؟ قال: أبوك»[1].

3- تقديم برّ الوالدين على الجهاد في سبيل الله:

السبب واضح وهو أن قدرهما عظيم، والإحسان إليهما إنقاذ وإحياء، وحفظ لكرامتهما، وموجب لمرضاة الله تعالى، ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فاستأذن في الجهاد، فقال: أحيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد»[2].

وسأل عبد الله بن مسعود - ﷺ - النبي ﷺ: أيُّ العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أيّ؟ قال: برّ الوالدين، قال: ثم أيّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله»[3].

وعن طلحة بن معاوية - ﷺ - قال: أتيت النبي ﷺ ، فقلت: يا رسول الله، إني أريد الجهاد في سبيل الله،

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.
(3) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن مسعود - ﷺ -.

قال: أمُّك حيةٌ؟ فقلت: نعم، قال: الزم رِجْلها، فثم الجنة»[4] أي اخدمها وأطعها.

4- سبّ الوالد حرام ومن الكبائر:

هذا يتنافى مع مقتضيات الأبوين والإحسان إليهما، بل إن تحريم سب الأبوين أو أحدهما مقدم على برِّهما، لأن منع الأذى والضرر مقدَّم على فعل الخير، والامتناع عن المعصية مقدم على الطاعة، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إن من الكبائر: شتمَ الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: يسبُّ الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسبُّ أمه فيسب أمه»[5].

5- الطاعة للوالدين مقيدة بالمعروف في طلاق الزوجة:

إذا طلب الأب أو الأم من الابن تطليق زوجته، وكان الطلب بحق ومعروف، لا بباطل أو هوى أو مزاج أو بغير سبب أو من دون عذر شرعي، وجب على الابن أن يطيع الوالد أو الوالدة في هذا، لما ثبت في السنة من حديث متقدم في كون الوالد أوسط أبواب الجنة، وأن الجنة تحت أقدام الأمهات، ولما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «كانت تحتي امرأة أحبّها، وكان عمر - - يكرهها، فقال لي: طلِّقها ، فأبيت، فأتى عمر رسول الله ، فذكر ذلك له، فقال رسول الله : طلِّقها»[1].

6- حق التأديب:

من حق الوالد على ولده تأديبه بمعنى تعليمه الأدب والفضيلة وتهذيبه وتعليمه، وهو كل ما يحمد في الشرع والخلق، قولاً أو فعلاً من مكارم الأخلاق، وتعليم العلوم النافعة، لقوله : «لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع على المساكين»[2].

وفي حديث آخر تقدم: «ما نحل والد ولداً أفضل من أدب حسن»[3]. وعن ابن عباس قال: قالوا: يا رسول الله، قد علمنا ما هو حق الوالد، فما حق الولد؟ قال: أن يحسن اسمه ، ويحسن أدبه»[4]. ورحم الله أباً أعان ابنه على بره.

واتفق الفقهاء على حق تعزير الوالد الولد: وهو التأديب على ذنب أو فعل، بالضرب دون الحدّ أو غيره، وغايته الإصلاح، ويختلف باختلاف الذنب. وهو مثل المعلم

---

(4) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
(5) أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
(1) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن ماجه (أصحاب السنن الأربعة) وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(2) أخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب، أي رواه واحد أو اثنان.
(3) أخرجه الترمذي وقال: هو مرسل.
(4) أخرجه البيهقي في الشعب، قال عنه بسبب محمد بن فضل بن عطية: ضعيف.

في تـأديب الصـبي، والـزوج في تـأديب الـزوجـة، والحـاكم في تأديب الجناة[5].

7- الحجر على الصغير غير المميز:

الحجر: المنع، ويراد به هنا منع الصغير من التصرف في ماله حتى يبلغ رشده[1]. فيكون تصرف الصغير غير المميز في ماله باطلاً، وكذا التصرف المتردد بين الضرر والنفع كالبيع في رأي الشافعية والحنابلة، أما عند الحنفية والمالكية، فهذا البيع موقوف على الإجازة.

ودليل الحجر لمصلحة الصغير: قول الله تعالى: **﴿وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا﴾** [النساء: 6].

مسؤولية الأولاد نحو آبائهم وأمهاتهم بعد الوفاة:

للوالدين أيضاً حقوق على الأولاد بعد الممات، موجزها هذا الحديث الثابت وهو ما رواه أبو أسيد الساعدي قائلاً: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل من بني سَلِمة ، فقال: يا رسول الله، هل بقي من برّ أبويّ شيء أبرّهما بعد موتهما؟ قال: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما[2].

هذه خمسة حقوق موجزها:

- الصـلاة عـلى الأبـوين، أي الدعـاء لهما بالخير والرحمة، لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيراً﴾ [الإسراء: 17/24].

- والاستغفار لهما، أي طلب المغفرة لهما من الله تعالى، للآية السابقة.

- وإنفاذ عهدهما، أي تنفيذ وصيتهما بعد الموت، لقوله تعالى: **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ﴾** [النساء: 11] وكذلك وفاء دين الأبوين.

- صلة رحم الوالدين، أي مودّة أصدقاء الأبوين بالزيارة والإكرام والإحسان، فكان النبي ﷺ يكرم صواحب السيدة خديجة رضي الله عنها.

وروى عبد الله بن عمر قائلاً: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أبر البر صلة الولد أهل ودّ أبيه»[1].

---

(5) تبيين الحقائق للزيلعي 3/207، رد المحتار على الدر المختار 3/148، الشرح الكبير للدردير 4/354، مغني المحتاج 4/199، المغني 8/327.

(1) ملتقى الأبحر: 218.

(2) أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه.

(1) أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

- إكرام أصدقاء الأبوين، أي بكل وسائل الإكرام من زيارة وإهداء ونحوهما، لحديث أبي بُرْدة قال: قدمتُ المدينة، فأتاني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال: أتدري لِمَ أتيتك ؟ قلت: لا، قال: سمعت رسول الله يقول: «من أحبَّ أن يصل أباه في قبره، فليصل إخوان أبيه بعده، وإنه كان بين أبي عمر، وبين أبيك إخاء ووُدّ، فأحببت أن أصل ذلك»[2].

وهناك ما يكمّل هذه الخصال وهو:

التسبب في دخول الأولاد الجنة: فمن حق الأبوين ومسؤوليتهما أن يكونا سببين في إدخال أولادهما الجنة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلِّ علي، ورغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكِبَر أو أحدهما، فلم يدخلاه الجنة، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له»[3].

مسؤولية أولياء النكاح:

أولياء النكاح بهذا الترتيب في رأي فقهاء الحنفية: هم البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم السلطان أو نائبه. ولا يصح النكاح في رأي غير الحنفية وهم الجمهور إلا بولي. والولاية في اصطلاح الفقهاء: القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد.

وعلى الأولياء مسؤوليات أهمها ثلاثة:

1- كون عقد النكاح لا يصح إلا بحضور الولي: لقوله : «لا نكاح إلا بولي»[4]. وحديث عائشة: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها»[1].

وهذا دليل على ضرورة وجود الولي في عقد النكاح.

2- منع الولي ما يعرف بالعضل: وهو منع الولي المرأة العاقلة البالغة من الزواج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه. وهو محظور شرعاً، لقوله تعالى: **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** [البقرة: 232] قال الإمام الشافعي: هذا أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولقوله : «لا نكاح إلا بولي».

3- عدم أخذ الولي شيئاً من المهر: المهر حق خالص للمرأة لا يحق لأي أحد ولو ولي المرأة أن يأخذ شيئاً منه، لقوله تعالى: **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**

---

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه.

(3) أخرجه مسلم عن أبي هريرة - -.

(4) أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس، وعائشة، وأبي موسى الأشعري، وأبي بُردة عن أبيه رضي الله عنهم.

(1) أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي عن عائشة رضي الله عنها.

[النساء: 4] خلافاً لما يفعله بعض الجهلة في بعض البلاد من إسهام الولي مع المرأة في شيء من المهر.

المقاصد الشرعية من وجود الأسرة:

إن الأسرة المسلمة حجر الزاوية في وجود المجتمع المسلم، ولتحقيق مقاصد شرعية من تكوين الأسرة، وهذه أهم المقاصد:

1- الحفاظ على النوع الإنساني من الانقراض: إن وجود الأسرة وجعلها سبباً لتناسل بني الإنسان يدل على ضرورة وجودها وتكوينها على أقوى الدعائم، والحرص على تحقيق مهامها البشرية، وتزويد المجتمع بالأفراد من بنين وبنات.

2- ضرورة كون الأسرة قوية: في بنائها ووجودها وتشاورها، لرفد الأمة بعناصر قادرة على مجابهة الأعداء، وتحمل مسؤوليات الحياة الاجتماعية، وغيرها من المستلزمات الاقتصادية ، والتربوية، والسياسية، والجهادية.

3- لا بد من تماسك الأسرة بجميع أفرادها من الزوجين والأولاد، لتحمل أعباء الحياة، وإنجاز المتطلبات المعيشية وغيرها، التي تتطلب التعاون والتكافل، سواء في حقل الزراعة أو الصناعة أو التجارة ونحوها من الحرف.

4- الحرص على جعل الأسرة المسلمة نموذجية سامية في كل مشتملاتها، وبخاصة تحقيق الأهداف الدينية والأخلاقية المتميزة بالسماحة والعطاء، والأخلاق الكريمة، والتعاون والتكافل فيما بين أفرادها، إلى آخر ما هنالك من مقوِّمات البناء القوية والشريفة والإنسانية، كالتزام الحق والحكمة والاعتدال.

أبيض

الخاتمة والقرار

الأسرة المسلمة ذات رسالة اجتماعية خالدة، تعتمد على منهاج شرع الله ودينه، وتبرز فيها أسمى القيم الإنسانية، حتى تكون أنموذجاً متميزاً بين الأسر الأجتماعية الإنسانية، في كل زمان ومكان، مما يجعل لها مكانة عظيمة قائمة على إيفاء الحقوق وأداء المسؤوليات والواجبات المحققة لمعالم الخير والنهضة والفضيلة.

وهذا مشروع قرار من محتويات الدراسة العلمية:

إن الأسرة المسلمة تتميز باحتضان شرع الله ودينه وأداء واجباته في العقيدة والعبادة، وبناء النظام الاجتماعي الرفيع، وأداء رسالتها في التكوين والتربية والأخلاق والعمل الراسخ، والنهضة الحضارية والحياة الإنسانية القويمة.

ومهمتها بناء جيل مؤمن قوي رشيد، قائم على هدي الله في قرآنه وسنة نبيه.

ولكل عضو من أعضاء الأسرة المسلمة مهمة شريفة، فالزوجة مطواعة، وطاهرة، وتؤدي واجباتها في صون مال الزوج وعرضه وكرامته، وعليها تحمل مسؤولياتها القويمة في الحياة الزوجية الخاصة والعامة.

وعلى الزوجين والأولاد التعاون الكامل فيما بينهم ، سواء في التربية والتعليم، ومراعاة الآداب والأحكام الشرعية والأخلاقية والصحية.

وعلى الأولاد والزوجة الطاعة في المعروف والصبر والحلم والحزم والعزم، والمشاركة في ممارسة حق التأديب المشروع، ومنع التصرفات الضارة بمصلحة الأمة والمجتمع.

وأولياء النكاح مطالبون برعاية أحكام الشريعة وبخاصة في إبرام عقد الزواج ومسؤولياته.

وللأسرة المسلمة مقاصد شرعية وإنسانية نموذجية واجتماعية واقتصادية وسياسية وأخلاقية قائمة على الشورى والتعاون والتوادد والتحابب، وغيرها من أصول الحياة القويمة السوية.